

Distr.
LIMITED

A/C.5/54/L.26
15 December 1999
ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

الجمعية العامة



الدورة الرابعة والخمسون

اللجنة الخامسة

البند ١٤٣ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

مشروع قرار مقدم من نائب الرئيس في أعقاب
مشاورات غير رسمية

إن الجمعية العامة؛

إذ تحيط علماً بتقرير الأمين العام عن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤^(١)،
والتقرير ذي الصلة للجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٢)،

وإذ تشير إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ بشأن تمويل المحكمة الدولية لرواندا،
وإلى قراراتها اللاحقة بهذا الشأن، وآخرها القرار ٢١٣/٥٣ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٨،

وإذ تحيط علماً بتقرير أداء الميزانية المتعلقة بالمحكمة لعام ١٩٩٨^(٣)، وبتعليقات اللجنة الاستشارية

عليه،

(١) A/54/521.

(٢) A/54/646 و Add.1.

(٣) A/54/496 و Corr.1.

١ - تأسف بالغ الأسف لتأخر تقديم تقرير الأمين العام بشأن تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤^(١)، ولعدم تقديم تقرير فريق الاستعراض المؤلف من خبراء إليها حسبما طلبت في قرارها ٢١٣/٥٢؛

٢ - تلاحظ مع القلق أن التأخر في تقديم التقرير المتعلق بتمويل المحكمة لم يسمح للجمعية العامة بوقت كاف للنظر فيه بصورة ملائمة؛

٣ - تطلب أن تقدم التقارير المقبلة المتعلقة بتمويل المحكمة في موعد لا يتجاوز ١ تشرين الأول/أكتوبر في السنة التي سينظر فيها في تلك التقارير؛

٤ - تطلب إلى الأمين العام أن يصدر، على سبيل الأولوية، تقرير فريق الاستعراض المؤلف من خبراء، باللغات الرسمية الست للأمم المتحدة؛

٥ - تطلب أيضا إلى الأمين العام أن يحصل على تعليقات وملاحظات المحكمة على تقرير فريق الاستعراض المؤلف من خبراء بشأن فعالية عمل وأداء المحكمة الجنائية لرواندا والمحكمة الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم يوغوسلافيا السابقة منذ عام ١٩٩١، وأن يقدمها، عن طريق اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية، إلى الجمعية العامة للنظر فيها في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة؛

٦ - تطلب كذلك إلى الأمين العام زيادة تحسين مؤشرات عبء العمل، واستخدامها قدر الإمكان كأساس لتأييد الطلبات من الموارد المدرجة في تقديرات الميزانية؛

٧ - تقر توصيات اللجنة الاستشارية^(٤) بشأن تقرير الأمين العام عن شروط خدمة قضاة المحكمتين^(٥) فيما يتعلق بتحديد مبلغ إجمالي مقطوع يدفع لورثة القضاة؛

٨ - تقر أيضا توصيات اللجنة الاستشارية المتعلقة بالميزانية الواردة في الفقرة ٧١ من تقريرها^(٦)، رهنا بأحكام هذا القرار؛

(٤) A/54/646، الفقرة ٧٥.

(٥) A/C.5/54/30.

(٦) A/54/646.

٩ - تقرر على أساس مؤقت ورهنا بإجراء استعراض آخر في دورتها المستأنفة، أن تعتمد، للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ مبلغا كليا إجماليه ٩٠٠ ١٥٤ ٨٦ من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ٢٠٠ ١٧٠ ٧٨ دولار) لعام ٢٠٠٠؛

١٠ - تقرر أيضا أن تؤخذ في الحسبان، عند تمويل الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠ في إطار الحساب الخاص بمبلغ إجماليه ٢ ٠٠٠ ٠٠٠ دولار (صافيه ٦٠٠ ٨١٦ ١ دولار) الذي يشكل الرصيد التقديري غير المثل في نهاية عام ١٩٩٩ بعد استيعاب الإنفاق الزائد المسجل حتى نهاية عام ١٩٩٨ في فترة السنتين ١٩٩٨-١٩٩٩، والذي سيخصم من المبلغ الكلي للاعتماد، على النحو المنفصل في مرفق هذا القرار؛

١١ - تقرر كذلك أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٥٠ ٠٧٧ ٤٢ دولارا (صافيه ١٠٠ ١٧٧ ٣٨ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠؛

١٢ - تقرر كذلك أن تقسم مبلغا إجماليه ٤٥٠ ٠٧٧ ٤٢ دولارا (صافيه ١٠٠ ١٧٧ ٣٨ دولار) فيما بين الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠؛

١٣ - تقرر أيضا أن تخصم، وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د - ١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء، على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ١١ و ١٢ أعلاه، حصة كل منها في صندوق معادلة الضرائب من الإيرادات الآتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين والمقدرة بمبلغ ٧٠٠ ٨٠٠ ٧ دولار، والموافق عليها للمحكمة لعام ٢٠٠٠؛

١٤ - ترحب بالمساهمات التي قدمت بالفعل إلى صندوق التبرعات لدعم أنشطة المحكمة، وتدعو الدول الأعضاء والأطراف المهمة الأخرى إلى زيادة تبرعاتها إلى المحكمة؛

١٥ - تقرر أن تواصل النظر في هذا البند في دورتها الرابعة والخمسين المستأنفة.

مرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين
عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة
للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين
الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من
الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين
١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ١٩٩٤

الإجمالي	الصافي	
(بدولارات الولايات المتحدة)		
٢٠٠ ١٧٠ ٧٨	٩٠٠ ١٥٤ ٨٦	الاعتماد المخصص لعام ٢٠٠٠
		مخصوصاً منه:
		الرصيد التقديري غير المثقل في نهاية عام ١٩٩٩ بعد
(١ ٨١٦ ٠٠٠)	(٢ ٠٠٠ ٠٠٠)	استيعاب الإنفاق الزائد المسجل حتى نهاية عام ١٩٩٨
٢٠٠ ٣٥٤ ٧٦	٩٠٠ ١٥٤ ٨٤	الرصيد المطلوب تقسيمة عن عام ٢٠٠٠
		شاملاً:
		الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة
١٠٠ ١٧٧ ٣٨	٤٥٠ ٠٧٧ ٤٢	المنطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٠
		الأنصبة المقررة على الدول الأعضاء وفقاً لجدول الأنصبة
١٠٠ ١٧٧ ٣٨	٤٥٠ ٠٧٧ ٤٢	المنطبق على عمليات حفظ السلام لعام ٢٠٠٠

— — — — —